

تدعو شركة الأعمال التطويرية الغذائية المساهمين الكرام  
للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول)  
المتضمنة زيادة رأس المال عن طريق وسائل التقنية الحديثة

البند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس ادارة شركة الأعمال التطويرية الغذائية (شركة مساهمة سعودية) دعوة المساهمين الكرام للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) والمقرر انعقادها عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة (١٨:٣٠) يوم الاربعاء ٢٢/٥/١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٦ م.
مدينة ومكان انعقاد الجمعية العامة	مقر الشركة الرئيسي - مدينة الرياض عن طريق وسائل التقنية الحديثة
رابط بمقر الاجتماع	<a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a>
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	٢٠٢٣/١٢/٠٦ الموافق ١٤٤٥/٥/٢٢
وقت انعقاد الجمعية العامة	١٨:٣٠
حق الحضور	كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الايداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحضور الالكتروني والتصويت باستخدام منظومة تداولتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	يكون اجتماع الجمعية العامة (غير العادية) صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.
جدول اعمال الجمعية	<p>(١) التصويت على توصية مجلس الإدارة برفع رأس مال الشركة عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية وفقاً لما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المبلغ الإجمالي لزيادة رأس المال: ٢١٦ مليون ريال سعودي</li> <li>- تهدف الشركة من خلال زيادة رأس مالها الى دعم خطط الشركة المستقبلية والتطوير والتوسع في أنشطتها.</li> <li>- في حال الموافقة على البند، ستكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية.</li> <li>- تعديل المادة رقم (٧) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ (رأس المال).</li> <li>- تعديل المادة رقم (٨) من النظام الأساس للشركة والمتعلقة بـ (الاكتتاب في الأسهم).</li> </ul> <p>(٢) التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ هشام عبد الرحمن المقرن عضواً (تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في ٢٠٢٣/٠٧/١٦ م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في ٢٩/١٠/٢٠٢٤ م خلفاً للعضو السابق (الأستاذ/ عسري سعد العشري - غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية).</p> <p>(٣) التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ عبد العزيز محمد أبابطين عضواً (خارج المجلس) عضواً في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ تعيينه في ٢٠٢٢/١٢/٠٥ م وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ م وذلك بدلاً من عضو اللجنة السابق الأستاذ/ حسن عمر باخميس عضواً (خارج المجلس) على أن يسري التعيين ابتداءً من تاريخ قرار التوصية الصادر في ٢٠٢٢/١٢/٠٥ م، ويأتي هذا التعيين وفقاً لللائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق السيرة الذاتية)</p> <p>(٤) التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الدكتور/ عمر محمد المنيع عضواً (خارج المجلس) عضواً في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ تعيينه في ٢٠٢٣/٠٧/٢٠ م وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٤ م وذلك بدلاً من عضو اللجنة السابق الأستاذ/ أنس صالح العمود عضواً (مستقل) على أن يسري التعيين ابتداءً من تاريخ قرار التوصية الصادر في ٢٠٢٣/٠٧/٢٠ م، ويأتي هذا التعيين وفقاً لللائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق السيرة الذاتية)</p> <p>(٥) التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)</p>
نموذج التوكيل	نموذج التوكيل غير متاح نظراً لانعقاد الجمعية عبر وسائل التقنية الحديثة.
التصويت الالكتروني	علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولتي التصويت عن بُعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة الواحدة صباحاً يوم السبت ١٨/٥/١٤٤٥ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٠٢ م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي <a href="http://www.tadawulaty.com.sa">www.tadawulaty.com.sa</a> .
أحقية تسجيل الحضور والتصويت	أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الاصوات.
طريقة التواصل	البريد الإلكتروني: <a href="mailto:board@dwf.com.sa">board@dwf.com.sa</a> جوال: ٥٥٤٨٧٥٧٩٢

نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي				عبدالعزیز بن محمد بن عبدالله ابا بطین		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1404/03/09 هـ		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	ماجستير	مالية	2010 م	جامعة بورتسموث-المملكة المتحدة		
٢	بكالوريوس	محاسبة	2004 م	جامعة الملك سعود- السعودية		
٣						
٤						
٥						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجاللات الخبرة				الفترة		
البحري - رئيس المراجعة الداخلية				مازال - 2014 م		
البنك السعودي الهولندي - مدير مراجعة داخلية				2011 م - 2014 م		
مصرف الراجحي - مدير مراجعة داخلية				2010 م - 2011 م		
مراجع داخلي رئيسي - KPMG				2004 م - 2010 م		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	البنك الأهلي السعودي - SNB	مصرفي	عضو مستقل	بصفته الشخصية	المراجعة	مساهمة مغلقة
٢	شركة الغاز والتصنيع الأهلية - جاسكو	غاز	عضو مستقل	بصفته الشخصية	إدارة المخاطر	مساهمة
٣	شركة الأستثمار الدوائية	صناعة الدواء	عضو مستقل	بصفته الشخصية	المراجعة	مساهمة مغلقة
٤	الشركة العقارية السعودية - العقارية	عقار	عضو مستقل	بصفته الشخصية	المراجعة	مساهمة

نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم عبدالله المنيع عمر بن محمد بن Omar Mohammed Abdullah Almania				الرباعي		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	١٩٨٩/١٢/٠١ م		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
١	PhD-Doctoral	Accounting & Finance	٢٠١٩	University of Glasgow		
٢	CFA	Financial analysis	٢٠١٩	Chartered Financial Analysts Institute		
٣	Masters	Internationla Financial analysis	٢٠١٥	University of Glasgow		
٤	Bachelor	Finance & Investment	٢٠١٢	Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University		
٥						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
مجالات الخبرة				الفترة		
Higher Education Fund- CIO				نوفمبر ٢٠٢١-حتى الآن		
Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University -Professor Assistant				مارس ٢٠١٢- نوفمبر ٢٠٢١		
Saudi Venture Company -Investment Consultant				فبراير ٢٠٢٠- اغسطس ٢٠٢٠		
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
١	كرناف للتمويل	تمويل	غير تنفيذي	ممثل عن شخصية اعتبارية	رئيس مجلس الإدارة التنفيذية	مساهمة مقللة
٢						
٣						
٤						



نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي				هشام بن عبدالرحمن بن محمد بن مقرن		
الجنسية		سعودي	تاريخ الميلاد	1972/08/10		
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	ماجستير	محاسبة	1998	جامعة ولاية ميزوري-أمريكا		
2	بكالوريوس	محاسبة	1994	جامعة الملك سعود-الرياض		
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
2020/06 حتى الآن		الرئيس التنفيذي - شركة الأعمال التطويرية الغذائية				
2017/07 إلى 2019/10		مستشار - شركة كسب المالية				
2015/05 إلى 2017/07		الرئيس التنفيذي - شركة المستثمر للأوراق المالية				
2014/07 إلى 2015/04		الرئيس التنفيذي - شركة ثروات المالية				
2013 إلى 2014		نائب الرئيس للمالية - شركة دعم للإستثمار العقاري				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	شركة الأعمال التطويرية الغذائية	أغذية و مشروبات	تنفيذي	الشخصية	نائب رئيس مجلس الإدارة	مساهمة مدرجة
2	برنامج كفالة	تمويل	مستقل	الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مقفلة
3	شركة الرهدن	خدمات غسيل الملابس	مستقل	الشخصية	المراجعة-مجلس الإدارة	مساهمة مقفلة
4	شركة مياه الجوف	أغذية	مستقل	الشخصية	المراجعة-مجلس الإدارة	مساهمة مدرجة
5	شركة مصنع أقاسيم	المواد الأساسية	مستقل	الشخصية	لجنة المراجعة	مساهمة مدرجة



بيان المقارنة - مواد النظام الاساس

المادة	قبل التعديل	المادة	بعد التعديل
باب ١	الباب الأول: تحول الشركة	باب ١	الباب الأول: التأسيس
١	المادة الأولى: التحويل: تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام وفقاً لما يلي:	١	المادة الأولى (١) التأسيس أسست شركة الأعمال التطويرية القابضة كشركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام وفقاً لما يلي:
٢	المادة الثانية: اسم الشركة: شركة الأعمال التطويرية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة).	٢	المادة الثانية: اسم الشركة: شركة الأعمال التطويرية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة).
٣	المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: ١- الزراعة والصيد. ٢- المناجم والبتروول وفروعها. ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية. ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعه. ٥- التشييد والبناء. ٦- النقل والتخزين والتبريد. ٧- خدمات المال والإعمال والخدمات الأخرى. ٨- خدمات اجتماعيه وجماعية وشخصية. ٩- التجارة. ١٠- تقنيه المعلومات. ١١- الأمن والسلامة. ١٢- إقامة وتشغيل المطاعم والمقاهي. وتمارس الشركة انشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	٣	المادة الثالثة (٣) أغراض الشركة أ. إدارة الشركات التابعة للشركة. ب. تقديم الدعم الإداري والخدمات للشركات التابعة للشركة. ج. استثمار أموال الشركات التابعة للشركة وما قد يترتب على ذلك. د. امتلاك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة وتوفير الخدمات للشركات التابعة للشركة بقصد تحقيق أغراضها. هـ. تقديم الدعم المالي والقروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركة. و. امتلاك حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركة. ز. تأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة للشركة. ح. الزراعة والحراجه وصيد الأسماك ط. التعدين واستغلال المحاجر ي. الصناعة التحويلية ك. إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء ل. إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها م. التشييد ن. تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدرجات النارية س. النقل والتخزين ع. أنشطة خدمات الإقامة والطعام

<p>ف. المعلومات والاتصالات</p> <p>ص. الأنشطة المالية وأنشطة التأمين</p> <p>ق. الأنشطة العقارية</p> <p>ر. الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية</p> <p>ش. الخدمات الإدارية وخدمات الدعم</p> <p>ت. الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الالزامي</p> <p>ث. التعليم</p> <p>خ. أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي</p> <p>ذ. الفنون والترفيه والتسلية</p> <p>ض. أنشطة الخدمات الأخرى</p> <p>ظ. المنظمات والهيئات غير الخاضعة للولاية القضائية الوطنية</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>			
<p>المادة الرابعة (٤) المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة وفقاً لنظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة أو المساهمة المبسطة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	٤	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:</p> <p>يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز لها ان تمتلك الأسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة ان تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	٤
<p>المادة الخامسة (٥) المركز الرئيس للشركة</p> <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة وخارجها.</p>	٥	<p>المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:</p> <p>يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع او مكاتب او توكيلات داخل المملكة او خارجها بقرار من مجلس الإدارة.</p>	٥

<p>المادة السادسة: مدة الشركة</p> <p>٦ مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>٦</p>	<p>المادة السادسة (٦) مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p>المادة السابعة: رأس المال</p> <p>٧ حدد رأس مال الشركة بـ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.</p>	<p>٧</p>	<p>المادة السابعة (٧) رأس المال</p> <p>رأس مال الشركة (٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وست وأربعون مليون ريال سعودي، مقسماً إلى (٢٤,٦٠٠,٠٠٠) أربع وعشرين مليون وستمائة ألف سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالاً سعودية وجميعها أسهم عادية.</p>
<p>المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم</p> <p>٨ اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويقر المساهمون انه سبق الوفاء بكامل رأس المال.</p>	<p>٨</p>	<p>المادة الثامنة (٨) الاكتتاب في الأسهم</p> <p>اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٤,٦٠٠,٠٠٠) أربعة وعشرون مليون وستمائة ألف سهم قيمتها مبلغ وقدره (٢٤٦,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وست وأربعين مليون ريال، ودفعوا قيمتها كاملة.</p>
<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</p> <p>باب ٢</p>	<p>باب ٢</p>	<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</p>
<p>المادة التاسعة: الأسهم الممتازة</p> <p>٩ يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو تقرر ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.</p>	<p>٩</p>	<p>المادة التاسعة (٩) الأسهم الممتازة</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيته أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة. وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على امتيازات أكثر من أصحاب الأسهم العادية على أن تكون الأرباح متساوية مع أصحاب الأسهم العادية.</p>
<p>المادة العاشرة: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة</p> <p>١٠ يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الایمیل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاed العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوي في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتغلي الشركة السهم المبیع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>١١</p>	<p>المادة الحادية عشرة (١١) بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة</p> <p>(أ) يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاed العلني أو السوق المالية السعودية، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>(ب) وتستوي في الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>(ج) ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p>



<p>(د) وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>			
<p>المادة العاشرة (١٠) إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	١٠	<p>المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	١١
<p>المادة الثالثة عشرة (١٣) تداول الأسهم أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لنظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.</p>	١٣	<p>المادة الثانية عشرة: تداول الاسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	١٢
<p>المادة الثانية عشرة (١٢) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لأي غرض وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	١٢	غير موجودة	٠
<p>المادة الرابعة عشرة (١٤) سجل المساهمين (أ) تسجل ملكية أسهم الشركة وأي قيد من قيود الملكية لدى المركز المعتمد من الجهات المختصة لإيداع الأوراق المالية. (ب) للشركة طلب سجل المساهمين عند عقد الجمعية العامة للمساهمين أو أي إجراء من إجراءات الشركات أو غيرها.</p>	١٤	<p>المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين جميع الاسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.</p>	١٣



<p>(ج) ينص مجلس إدارة الشركة في تقريره السنوي على عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات.</p>			
<p>المادة الخامسة عشرة (١٥) زيادة رأس المال</p> <p>(أ) للجمعية العامة غير العادية بعد التثبت من الجدوى الاقتصادية وبعد موافقة الجهة المختصة أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع والفئة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكماله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>(ب) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعمالين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعمالين.</p> <p>(ج) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>(د) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>(هـ) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>(و) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>١٥</p>	<p>المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال</p> <p>١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكماله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعمالين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعمالين.</p> <p>٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>٥. يحق للمساهم بيع حق أولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>٦. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .</p>	<p>١٤</p>

<p>المادة السادسة عشرة (١٦) تخفيض رأس المال</p> <p>(أ) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.</p> <p>(ب) وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كافٍ إذا كان للوفاء به إذا كان آجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم الضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p>	١٦	<p>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	١٥
<p>الباب الثالث: الصكوك وأدوات الدين</p>	باب ٣	إضافة باب	٠
<p>المادة السابعة عشرة (١٧) الصكوك وأدوات الدين</p> <p>(أ) مع وجوب مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية عند إصدار أدوات الدين وتداولها، يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لنظام الشركات.</p> <p>(ب) يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة أو خارجها سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت إلى آخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ وفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.</p>	١٧	إضافة مادة	٠

<p>(ج) يجوز للشركة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وتحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.</p>			
<p style="text-align: center;">الباب الرابع إدارة الشركة</p>	<p style="text-align: center;">باب ٤</p>	<p style="text-align: center;">الباب الثالث: مجلس الإدارة</p>	<p style="text-align: center;">باب ٣</p>
<p>المادة الثامنة عشرة (١٨) مجلس إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء، يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية لمدة أربع سنوات ميلادية، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.</p>	<p style="text-align: center;">١٨</p>	<p>المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات واستثناءً من ذلك عينت الجمعية التحويلية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات.</p>	<p style="text-align: center;">١٦</p>
<p>المادة التاسعة عشرة (١٩) انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. كما يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p style="text-align: center;">١٩</p>	<p>المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p style="text-align: center;">١٧</p>
<p>المادة العشرون (٢٠) انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه (أ) تطبق أحكام نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس واعتزال أعضائه بما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة. (ب) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى</p>	<p style="text-align: center;">٢٠</p>	<p>المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى</p>	<p style="text-align: center;">١٨</p>

<p>المصوص عليه في نظام الشركات او هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .</p>	<p>المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على اعمالها واموالها وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من اجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد:</p> <p>أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.</p> <p>ب- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية واقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة انواعها وغيرهم من المقرضين.</p> <p>ت- ابرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والايجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.</p> <p>ث- فتح وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض واصدار الضمانات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره المحض ان ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الاوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات و ابرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية وعقد القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على ان يقوم مجلس الادارة:</p> <p>١) تحديد اوجه استخدام القرض وكيفية سداه للقروض متوسطة وطويل الأجل،</p> <p>٢) ان يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة لل دائنين.</p> <p>ج- بيع او رهن عقارات الشركة واصولها بما في ذلك متجر الشركة على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.</p> <p>٢. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.</p> <p>٣. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.</p> <p>٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى</p>
<p>(ج) تطبق أحكام نظام الشركات على حالات عدم توفر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون (٢١) صلاحيات المجلس</p> <p>مع مراعات الاختصاصات الثابتة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسات العامة التي تسير عليها لتحقيق أغراضها وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(أ) اعتماد لائحة عمل المجلس واللوائح المالية والإدارية والفنية والاستثمارية للشركة والسياسات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية وتحديثها دورياً، واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية، واعتماد مخصص المسؤولية الاجتماعية والتبرعات وللمجلس أن يفوض المسؤولين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للضوابط التي يضعها المجلس.</p> <p>(ب) تشكيل اللجان التي تساعد على أداء مهامه بما في ذلك لجنة الترشيحات والمكافآت، وغيرها من اللجان التي يقوم المجلس بإنشائها ومراقبة أداء اللجان دورياً والتنسيق بينها من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p> <p>(ج) فتح الحسابات البنكية، وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية، والسحب والإيداع لدى البنوك، وفتح الاعتمادات، وتعيين المفوضين بالتوقيع، وتحديد صلاحياتهم أو الغائها، والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات والأوراق التجارية، بما في ذلك الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وتظهرها، والتحويلات، وإصدار الضمانات المصرفية، والحصول على التسهيلات الائتمانية والتعامل في منتجات الخزينة والعمليات المصرفية، وإستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، والتفويض في تلك الاستثمارات.</p> <p>(د) الموافقة والتوقيع على اتفاقيات التمويل والمشتقات المالية، وغيرها من الاتفاقيات المصرفية والتجارية والاستثمارية مع الصناديق والمؤسسات التمويلية والمؤسسات المالية التجارية وغيرها مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، والتفويض في عقود القروض أيا كانت مدتها.</p> <p>(هـ) تقديم التسهيلات المالية للشركات التي تملك الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر حصصاً أو أسهماً فيها أياً كانت مدتها، وللمجلس تقديم الضمانات والرهن لدائني تلك الشركات، والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة لتلك الشركات، وله تقديم الدعم المالي والائتماني والفني والإداري والاستثماري وإدارة الخزينة لتلك الشركات وتقديم القروض لها وضمان ديون أياً من هذه الشركات، وكل ذلك وفق ما يراه المجلس محققاً للأهداف التجارية للشركة.</p> <p>(و) القيام بجميع الأعمال والتصرفات التي من شأنها أن تحقق أغراض الشركة.</p>

<p>ح- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قرارة مراعاة الشروط التالية:</p> <p>١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.</p> <p>٢. أن يكون الإبراء مبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.</p> <p>خ- إقرار توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بنسبة لا تزيد عن ١٠% من رأسمال الشركة المدفوع.</p> <p>ويجوز لمجلس الادارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>(ز) إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، وبعد اتخاذ الشركة ما يراه المجلس مناسباً لتحصيل هذه الديون وإصدار الضمانات والكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء فيما يتعلق بأعمال الشركة لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره أن ذلك يخدم مصلحة الشركة، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات، وتقديم الضمانات البنكية وأي مستندات ضمان أخرى وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.</p> <p>(ح) التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها بالمقابل العادل الذي يقره المجلس وتقديم الضمانات للدائنين، والرهن وفك الرهن والتفويض فيها والبيع والشراء والتأجير والاستئجار والإفراغ وقبض وتسليم الثمن والمثمن، وتقديم بعض أصول وممتلكات وعقارات الشركة كحصة عينية في رأس مال شركة تشارك فيها.</p> <p>(ط) تمثيل الشركة في علاقتها مع غيرها والجهات الحكومية والخاصة، وجميع الجهات التنفيذية، وجميع الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك التجارية والمؤسسات المالية والصرافات، وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وجهات الإقراض الأخرى، والتخليص على بضائع الشركة لدى الجمارك وتسليمها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها وتسلم الطرود البريدية وله حق طلب التأشيرات من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وسداد رسومها وله حق منح تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وطلب تأشيرات الزيارة واستخراج الإقامات ورخص العمل وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإنشاء المكاتب وفروعها، واستخراج السجلات التجارية للفروع وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو شطب، وطلب استخراج التراخيص أيأ كان نوعها وتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تغيير أو إلغاء، والدخول في المناقصات والمزايدات والمنافسات سواء بصفة مستقلة أو مع أشخاص أو شركات أو من خلال اتحادات، وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد وتسلم الحقوق لدى الغير وقبول الهبات.</p> <p>(ي) طلب إزالة شيوخ العقارات وتخصيصها وقسمتها وتقديم طلبات حجج الاستحكام وصكوك التمليك، وطلب تعديل الصكوك والفرز وإقرار البدل واستخراج بدل فاقد وتقديم طلبات استخراج صور عنها أو تهميشها أو تصحيحها، وتصحيح وتعديل ذرع وحدود العقارات، وضم ما على صكوك جديدة والتوقيع على الصكوك الشرعية وتسلمها كما له حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والتسليم والتسليم والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع الثمن وقبض الثمن وتسليم الثمن وله حق ضم الأملاك والصكوك والقسمة والفرز وطلب تعديل استخدام المخططات وله حق التأجير والاستئجار والقبض والدفع وتوقيع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والخدمات والوكالات والامتياز والتأمين وغيرها من العقود اللازمة لممارسة نشاط الشركة.</p>
--	---

<p>(ك) تأسيس الشركات وفتح فروع لها وتحويل الفروع الى شركات وتعديل عقود التأسيس والتوقيع عن الشركة على عقود التأسيس الخاصة بالشركات التي تشارك الشركة فيها وملاحق تعديلاتها، أياً كان نوع هذه الشركات، وأياً كان مضمون هذه التعديلات بما فيها التعديلات الخاصة بزيادة أو إنقاص أو التنازل عن الحصص والأسهم وبيعها وفق الأنظمة ذات العلاقة أو القبول بالحصص والأسهم المتنازل عنها للشركة أو تحويل الشركات أو دمجها وبيع وشراء الحصص والأسهم في الشركات، سواء كل الحصص والأسهم أو بعضها، وتصفية الشركات وشطب سجلاتها، وللمجلس طلب قبول والتفاوض على طرح الأسهم والحصص التي تملكها الشركة للاكتتاب العام أو الخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجه، مع مراعات المتطلبات النظامية، وللمجلس تعيين ممثلي الشركة في إدارة أي شركة أخرى تكون تابعة لها أو مساهمة فيها، وحضور اجتماعات جمعيات الشركاء أو المساهمين ومجالس الإدارة ومجالس المديرين والتصويت فيها نيابة عن الشركة والتوقيع على قرارات ومحاضر اجتماعات جمعيات الشركاء والمساهمين ومجالس المديرين ومجالس الإدارة فيها.</p> <p>(ل) اختيار الوكلاء الشرعيين وفسخ الوكالات وتعيين أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للشركة والعاملين فيها، وتحديد أجورهم وامتيازاتهم وبنود وشروط التوظيف الأخرى، وفسخ عقودهم وكذلك التعاقد مع مقدمي الخدمات للشركة كمكاتب المحاماة والكاتب الهندسية ومكاتب المحاسبة والمراجعة المالية وغيرها.</p> <p>(م) التوقيع على الاتفاقات والصكوك أمام كتاب العدل والموثقين والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية.</p> <p>(ن) يكون للمجلس في حدود اختصاصاته أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإعطائهم حق تفويض غيرهم.</p> <p>(س) بيع أصول الشركة مع مراعاة أخذ موافقة الجمعية العامة عند بيع الأصول سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة أصول الشركة، وعلى أن يتم حساب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهراً السابقة. وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة الغير عادية على ذلك.</p>		
<p>المادة الثانية والعشرون (٢٢) مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عند التعيين وتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة - نظير أعمال المجلس - مبلغ معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. وذلك وفقاً لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور</p>	<p>٢٢</p>	<p>المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس</p> <p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٤٧/٥) وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وإن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>



<p>الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>			
<p>المادة الثالثة والعشرون (٢٣) صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>(أ) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ونائباً لرئيس المجلس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>(ب) يختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع غيرها وأمام القضاء وكتابة العدل، وأمام جميع الدوائر الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق تمثيل الشركة في شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراغها، وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل غيره في أي من هذه الصلاحيات، ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام وفق مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من قبل المجلس. ويكون للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب صلاحية تمثيل الشركة وفق ما تنص عليه لوائح الشركة وسياساتها المعتمدة وأي تفويض صادر عن مجلس الإدارة ورئيس المجلس في حدود اختصاصهم. ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة في حدود اختصاصهم.</p> <p>(ج) يعين المجلس أمين سر له من أعضائه أو من غيرهم، ويختص أمين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الواردة في اللوائح الصادرة من الجهة المختصة كما يحدد المجلس أي اختصاص آخر يسند إليه، ويحدد مكافأته.</p> <p>(د) لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائبه وأمين السر "إذا كان عضو مجلس إدارة" على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز للمجلس في جميع الأحوال إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	<p>٢٣</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>ويختص رئيس المجلس بالتالي:</p> <p>١. فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة بإقامة الدعاوى و المرافعة و المدافعة و سماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه و إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها و الإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة و فرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل ولدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام واستخراج حجة استحكام والمعارضة علي طلب حجة استحكام وفك الحكر عن العقار والتنازل عن دية والتنازل عن التلفيات والإقرار بالدين ومراجعة لجنة إصلاح ذات البين وإثبات شراء وإثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني والاستلام و التسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p> <p>٢. فيما يخص العقارات والأراضي والسلع والأصول له حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة وبناء الأرض</p>	<p>٢١</p>



<p>واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتالف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وإثبات المبني واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية والمنح السكنية ومراجعة الديوان الملكي بخصوص ذلك ومراجعة البلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأرض الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة والمنح الزراعية ومراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة بخصوص واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي.</p> <p>٣. فيما يخص الشركات له الحق في تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم وتعديل الكيان القانوني وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية والتوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وشطبها وتصفية الشركات وتحويل الشركات من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركات من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة وفروعها إلى شركة وتحويل الشركات وفروعها إلى مؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.</p> <p>٤. فيما يخص السجلات التجارية له الحق في مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة</p>	
---	--

	<p>أعمال التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات تعديل السجلات وإضافة نشاط فتح فروع للشركة وشطبها واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود مراجعة التأمينات الاجتماعية.</p> <p>٥. فيما يخص الشركات والمؤسسات الأهلية له الحق في تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم في هيئة المهندسين والشركات والمؤسسات الأهلية ومراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p> <p>٦. فيما يخص التراخيص الصناعية له الحق في تجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء والغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ونقل التراخيص واستخراج سجل بدل تالف أو مفقود ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p> <p>٧. فيما يخص الجوازات والاستقدام له الحق في استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب والغاء بلاغات الهروب والغاء تأشيرات الخروج والعودة والغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات وسفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج ومراجعة شئون الخدامات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وإنهاء إجراءات العامل المتوفى واستخراج مشهد إعادة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج كشف بيانات واستخراج تمديد تأشيرة زيارة ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة والفاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة في مكتب العمل والموارد البشرية وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة واستخراج كشف بيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها والفاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفيتهما والفاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي واستخراج التأشيرات والغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استخدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات وتعديل المهنة في التأشيرة واستقدام العمالة من الخارج.</p>
--	--

	<p>٨. فيما يخص الإدارة العامة للمرور له حق إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها والإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.</p> <p>٩. فيما يخص (السيارات) له حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات والتنازل عن العقد المبرم وبيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة مع الوعد بالتملك وإنهاء إجراءات الكفالة وشراء دراجة نارية واستلام السيارة المحجوزة وبيع سيارة وبيع دراجة نارية ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على السيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وإنهاء إجراءات شحن السيارة إلى المملكة العربية السعودية وإنهاء إجراءات شحن السيارة من المملكة العربية السعودية ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة وبيع السيارة المصدرة ومصالحة الجمارك وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليس البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الضوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإشراف على التراخيص.</p> <p>١٠. فيما يخص الوزارات والهيئات لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة أمام القضاء والديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والاستثمار ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات</p>
--	---

	<p>وأقسام ومؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ومؤسسة العامة للموانئ ومؤسسة العامة للخطوط الحديدية ومؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ومؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ومؤسسة العامة للتقاعد ومؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ومؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة ومؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء وهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال وهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة السعودية للتخصصات الصحية وهيئة العامة للغذاء والدواء وهيئة العامة للسياحة والآثار وهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية وهيئة الملكية للجبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان وهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وهيئة العامة للطيران المدني وهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة هيئة الاتصالات وفروعها مراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.</p> <p>١١. فيما يخص شركات الاتصالات له الحق في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت والشبكات ومراجعة الشركات واستخراج شرائح جوال واستبدال أرقام شرائح الجوال واستخراج أرقام شرائح بدل تالف أو مفقود للجوال ونقل أرقام شرائح الجوال والتنازل أو إلغاء أرقام شرائح الجوال وطلب تأسيس هاتف ثابت ونقل الهاتف الثابت وإلغاء أو التنازل عن رقم الهاتف الثابت.</p> <p>١٢. فيما يخص شركة الكهرباء له الحق في طلب إدخال عداد الكهرباء وطلب نقل عداد الكهرباء وطلب تقوية عداد الكهرباء.</p> <p>١٣. فيما يخص شركة المياه الوطنية له الحق في طلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وطلب إدخال عداد المياه وطلب الكشف على عداد المياه والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p> <p>١٤. فيما يخص [البريد] له الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p> <p>١٥. فيما يخص [البلديات] له الحق في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط</p>
--	--

		<p>الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والتنازل عن العقد وعمل مخطط للأرض المملوكة بالصك ومراجعة الأمانة.</p> <p>ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقاريرها للمجلس ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والانظمة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها اليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>	
<p>المادة الرابعة والعشرون (٢٤) اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه، وعلى الرئيس دعوة المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء كتابةً لمناقشة موضوع أو أكثر، وتعد اجتماعات المجلس في مركز الشركة أو في أي مكان آخر يعينه رئيس المجلس، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك عضو المجلس في مداواته والتصويت على قراراته بواسطة وسائل التقنية الحديثة، مع مراعات الضوابط المنظمة لذلك.</p>	<p>٢٤</p>	<p>المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو باي من وسائل الاتصال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.</p>	<p>٢٢</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون (٢٥) نصاب اجتماع المجلس</p> <p>(أ) لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلثي الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.</p> <p>(ب) في حال إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة.</p>	<p>٢٥</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.</p>	<p>٢٣</p>

<p>– أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.</p> <p>– لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.</p>		<p>(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>(د) تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>(هـ) للمجلس إصدار قراراته في الأمور العاجلة بالتمرير، ما لم يطلب أحد أعضائه -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وإذا ترك أحد أعضاء المجلس توقيع القرار مدة خمسة أيام فإن الترك يعد موافقة ضمنية من العضو على القرار.</p> <p>(و) يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>
<p>المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>	<p>٢٤</p>	<p>المادة السادسة والعشرون (٢٦) مداولات المجلس</p> <p>تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين سر المجلس ويوقعها رئيس الاجتماع، وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون، وأمين سر المجلس، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين سر المجلس، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>
<p>المادة الخامسة والعشرون: تشكيل اللجان</p> <p>لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.</p>	<p>٢٥</p>	<p>محذوفة للنص عليها في المادة الواحدة والعشرين (٢١) فقرة (ب).</p>
<p>الباب الرابع: جمعيات المساهمين</p>	<p>باب ٥</p>	<p>الباب الخامس: جمعيات المساهمين</p>
<p>المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات</p> <p>لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء حضور الجمعية العامة.</p>	<p>٢٦</p>	<p>المادة السابعة والعشرون (٢٧) حضور الجمعيات</p> <p>(أ) لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.</p> <p>(ب) يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحويلية</p> <p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.</p>	<p>٢٧</p>	<p>محذوفة: لانتهاء غرضها.</p>

٢٨	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.	محفوفة: لانتهاء غرضها.
٢٩	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة الثامنة والعشرون (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٣٠	المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة التاسعة والعشرون (٢٩) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.
٣١	المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. (ب) يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة في تاريخ إعلان الدعوة. (ج) يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. (د) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة وفقاً لنظام الشركات.	المادة الثلاثون (٣٠) دعوة الجمعيات (أ) تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. (ب) يتم الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الميعاد المحدد للانعقاد (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة في تاريخ إعلان الدعوة. (ج) يجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده. (د) يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة وفقاً لنظام الشركات.
٣٢	المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	المادة الحادية والثلاثون (٣١) سجل حضور الجمعيات يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.



<p>المادة الثانية والثلاثون (٣٢) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين الأخذ بأحد الخيارين التاليين: (أ) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. (ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال مدة لا تقل عن العشرين (٢٠) يوماً ولا تزيد عن الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون (٣٠) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p>٣٣</p>
<p>المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. (ب) توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال مدة لا تقل عن العشرين (٢٠) يوماً ولا تزيد عن الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الثلاثون (٣٠) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>٣٤</p>
<p>المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) التصويت في الجمعيات لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، وللمساهمين الحق في أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة.</p>	<p>٣٥</p>
<p>المادة الخامسة والثلاثون (٣٥) قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعيات العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس</p>	<p>٣٦</p>

<p>بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>باب ٥ الباب الخامس: لجنة المراجعة</p>	<p>المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p>
<p>المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة السادسة والثلاثون (٣٦) المناقشة في الجمعيات</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p>المادة السابعة والثلاثون (٣٧) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p> <p>(أ) يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>(ب) يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	<p>باب ٦ الباب السادس: لجنة المراجعة</p>	<p>المادة الثامنة والثلاثون (٣٨)</p> <p>تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من غير التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المحاسبية والمالية، وتصدر الجمعية العامة للشركة - بناء على اقتراح مجلس الإدارة- لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.</p>

المادة الأربعون (٤٠) نصاب اجتماع اللجنة		المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة	٤٠
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.		يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	
المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) اختصاصات اللجنة	٣٩	المادة الواحد والأربعون: اختصاصات اللجنة	٤١
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.		تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	
المادة الحادية والأربعون (٤١) تقارير اللجنة	٤١	المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة	٤٢
يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لأختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذا النظام وسياسات الشركة ذات العلاقة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيسي وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة: لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنبياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	
الباب السابع: مراجع الحسابات	باب ٧	الباب السادس: مراجع الحسابات	باب ٦
المادة الثانية والأربعون (٤٢) تعيين مراجع الحسابات	٤٢	المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات	٤٣
يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس الإدارة سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.		يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	
المادة الثالثة والأربعون (٤٣) صلاحيات مراجع الحسابات	٤٣	المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات	٤٤
لمراجع الحسابات في -أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ولتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.		لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	
الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	باب ٨	الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	باب ٧

<p>المادة الرابعة والأربعون (٤٤) السنة المالية</p> <p>تكون السنة المالية للشركة إثني عشر شهراً ميلادياً، تبدأ من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.</p>	<p>٤٤</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية</p> <p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.</p>	<p>٤٥</p>
<p>المادة الخامسة والأربعون (٤٥) الوثائق المالية</p> <p>(أ) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>(ب) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.</p> <p>(ج) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقارير مجلس الإدارة، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.</p>	<p>٤٥</p>	<p>المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل.</p> <p>ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقارير مجلس الإدارة، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والصناعة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>٤٦</p>
<p>المادة السادسة والأربعون (٤٦) توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>(أ) يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>(ب) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتصافي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة.</p> <p>(ج) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>(د) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع او على حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.</p>	<p>٤٦</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>يجنب (١٠٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.</p> <p>للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥٪) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتصافي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة.</p> <p>للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع او على حسب ما تقرره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.</p>	<p>٤٧</p>

<p>مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</p>		<p>(د) مع مراعاة أحكام نظام الشركات وهذا النظام يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.</p>
<p>المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	٤٧	<p>المادة السابعة والأربعون (٤٧) استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح؛ وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.</p>
<p>المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهل الممتازة: ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	٤٨	<p>المادة الثامنة والأربعون (٤٨) توزيع الأرباح للأسهل الممتازة (أ) إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنوات. (ب) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لنظام الشركات أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.</p>
<p>المادة الخمسون: خسائر الشركة ١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p>	٤٩	<p>المادة التاسعة والأربعون (٤٩) خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.</p>

<p>٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>		
<p>المادة الواحدة والخمسون: دعوى المسؤولية</p> <p>٥١ لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	باب ٨	<p>الباب الثامن: المنازعات</p> <p>باب ٩</p> <p>المادة الخمسون (٥٠) دعوى المسؤولية</p> <p>(أ) للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها.</p> <p>(ب) يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (خمس) في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>(ج) يشترط لرفع الدعوى المشار إليها إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>(د) للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>(هـ) للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>
<p>المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة</p> <p>٥٢ تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	باب ٩	<p>الباب التاسع: حل الشركة وتصفياتها</p> <p>باب ١٠</p> <p>المادة الحادية والخمسون (٥١) انقضاء الشركة</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية ثلاث سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصات المصفي، ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو نظامها الأساس.</p>



الباب العاشر: احكام ختامية	باب ١١	الباب الحادي عشر:	باب ١٠
المادة الثالثة والخمسون	٥١	المادة الثانية والخمسون (٥١) ما لم يرد به نص يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	٥٣
المادة الرابعة والخمسون	٥٢	المادة الثالثة والخمسون (٥٢) نشر النظام الأساس يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	٥٤



The power of attorney form is not available due to the assembly being held through modern technology

نموذج التوكيل غير متاح نظراً لأن عقاد الجمعية عبر وسائل التقنية الحديثة.